الحديث الشريف والهويات الكويريّة

بداية BEDAYAA

مسلم

لقد اهتم المسلمون بسيرة النبي ﷺ اهتمامًا بالغًا، فوضعوا علمًا مفردًا بمعايير وقواعد محددة، يهتم بتحديد الصحيح وغير الصحيح مما يتم تداوله أو نسبه إلى النبي، عُرِف بعلم الحديث. توجد فئة لا تأخذ علم الحديث في الاعتبار؛ إذ ترى أن أي نص خارج القرآن الكريم لا قدسية له، ولا يمكن اعتباره مصدرًا تشريعيًا. إلا أن أغلب المسلمين يؤمنون بأهمية الحديث وروايته. لذا كان علم الحديث بقواعده ومعاييره علمًا لا غنى عنه لمعرفة مدى صحة الأحاديث أو ضعفها.

الحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

يدور موضوع علم الحديث حول شيئين أساسيين

السند

هو سلسلة الرواة الذين تناقلوا الحديث واحدًا عن الآخر وصولًا إلى النبي ﷺ

مثال: (حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال)

المَتن

هو نص الحديث.

مثال: (ما من مسلم غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة)

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف

الحديث الصحيح

هو حديث موثوق يؤخذ به في الأحكام الفقهية وغيرها من أمور الدين.

شروطه

اتصال السند: أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث قد أخذ الحديث عمن قبله مباشرة.

عدالة الراوي: أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق.

ضبط الراوي: أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث جيد الحفظ، ليس فاحش الخطأ، ولا متوهم ولا مغفّل.

خلو المتن من العلة: ألا يكون في نص الحديث سبب خفي يخل بصحته.

خلو المتن من الشذوذ: أن لا يشتمل على مخالفة لنص أوثق منه.

الحديث الضعيف

هو حديث غير موثوق لا يشتمل على شروط الحديث الصحيح أو الحسن.

من أنواعه:

المعلق، المرسل، المعضل، المنقطع، الشاذ، المنكر، المقلوب، المعلل، المتروك، الموضوع (ليس حديثًا أصلًا)

والحديث الضعيف بمختلف أنواعه مرفوض، لا يؤخذ به في الأحكام الفقهية. رغم قول البعض بجواز العمل به إذا لم يكن هناك غيره. إلا أن المحققون مثل البخاري ومسلم وابن معين وابن العربي والمقدسي وابن حزم قد قالوا بعدم جواز العمل به مطلقًا. لا في الأحكام الفقهية ولا حتى في فضائل الأعمال.

الحديث الحسن

بين الصحيح والضعيف، لكنه أقرب للصحيح ويحمل أغلب شروطه. لذا يؤخذ به أيضًا في الأحكام.

الحديث الضعيف غير معمول به في الأحكام الفقهية، خاصة في تشريع العقوبات التي قد تصل إلى القتل. وقد اعتمد المعارضون لحقوق الأقليات الجنسية والجندرية على أحاديث ضعيفة أو أحاديث صححها واحد مقابل عشرة أوثق منه حكموا بضعفها.

عن المثلية

المثلية هي الانجذاب إلى أشخاص من نفس الجنس؛ فتنجذب المرأة المثلية إلى النساء وينجذب الرجل المثلي إلى الرجال. ويستخدم البعض الأحاديث لإثبات تحريم المثلية في الإسلام، ومنها...

"اقتلوا الفاعل والمفعول به."

هذا الحديث ضعيف

- ضعفه البخاري في (العلل الكبير، ٢٣٦)
- ضعفه ابن حزم في (المحلى، ١١/ ٣٨٧) وقال عنه في (المحلى، ١١/ ٣٨٣) لا يصح.
- قال عنه الشوكاني في (نيل الأوطار، ٢٨٦/٧) وفي (السيل الجرار، ٣١٥/٤) إسناده ضعيف.
- ضعفه الترمذي في (سنن الترمذي، ١٤٥٦)
- ضعفه ابن القطان في (الوهم والإيهام، ١٨٢/٤)

"ملعون من عمِل عمَل قوم لوط."

هذا الحديث ضعيف

- ضعفه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء، ٤٣٦/٨)
- قال عنه القيسراني في (ذخيرة الحفاظ، ١٩٤١/٤) له طريقان، الأول متروك والآخر ضعيف.

وحتى إن صح هذا الحديث، فإن عمل قوم لوط ليس متعلقًا بالمثلية من الأصل. حيث كان قوم لوط قطاع طرق ومغتصبين، فلا يتعلق الأمر بعلاقة جنسية بين رجلين.

"...إن من أشراط الساعة أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء."

هذا الحديث ضعيف جدًا

- ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد، ٣٢٤/٧) وقال عنه في إسناده سيف بن مسكون وهو ضعيف.
- وذكره من طريق آخر في (مجمع الزوائد، ١٣/٨) وقال عنه في إسناده سليمان بن داوود اليمامي وهو متروك.

"ارجموا الأعلى والأسفل وارجموهما جميعًا"

هذا الحديث ضعيف جدًا

- ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار، ٥٠٣/٦) وقال عنه في إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ومجهول.
- ذكره الأرناؤوط في (تخريج مشكل الآثار، ٣٨٣٣) وقال عنه إسناده ضعيف.
- ذكره الخطيب البغدادي في (أوهام الجمع والتفريق، ١٥٨/١) وقال عنه في إسناده عاصم بن عمر العمري قال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء.

"سحاق النساء زنا بينهن"

هذا الحديث ضعيف جدًا

- ذكره الألباني في (ضعيف الجامع، ٣٢٦٢) وقال عنه ضعيف جدًا.
- وذكره أيضًا في (السلسلة الضعيفة، ١٦٠١) وقال فيه ضعيف.
- ذكره بن حبان في (المجروحين، ١٧٤/٢) وقال عنه في إسناده العلاء بن كثير وهو يروي الموضوعات، ولا يحتج بحديثه.
- وذكره من طريق آخر في (المجروحين، ٢١٦/١) وقال عنه موضوع.
- ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق، ١١٩/١٠) وقال عن إسناده فيه أيوب بن مدرك وهو كذاب ومتروك.

إن كان هناك تحريم واضح وقطعي للمثلية، ما الذي دفع البعض لاختلاق تلك الأحاديث؟

لا توجد أي أحاديث تفيد قيام النبي بمعاقبة أحد لممارسته الجنس المثلي، لكن يستدل البعض بحديث **(إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيانِ , وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتانِ)** على تطبيق حد الزنا على ممارسي الجنس المثلي، وهذا الحديث **ضعيف جدًا**. ذكره الألباني في (ضعيف الجامع، ٢٨٢) وقال ضعيف، وذكره البيهقي في (السنن الكبرى، ٢٣٣/٨) وقال إسناده منكر، و قال عنه ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير، ٣٠٢/٢) فيه مجهول، وذكره الزركشي الحنبلي في (شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٨٨/٦) وقال لم يثبت.

كما ذكر البعض أن الصحابة اتفقوا على إحراق رجل بسبب ممارسته للجنس المثلي، وهذا الأثر **ضعيف لا يصح**. قال فيه ابن حجر العسقلاني في (الدراية،١٠٣/٢) ضعيف جدًا، وذكره البيهقي في (السنن الكبرى، ٢٣٢/٨) والشوكاني في (نيل الأوطار، ٢٨٧/٧) والصنعاني في (سبل السلام، ٢١/٤) وجميعهم قالوا عنه مرسل (بمعنى أنه ضعيف لفقده شرط اتصال السند).

وبسبب غياب أحاديث صحيحة تحرم المثلية بوضوح، يتداول الناس أحاديث ضعيفة، أو حتى يروجون لعبارات غير معروفة الأصل على أنها أحاديث، مثل **(إذا علَا الذِّكرُ الذِّكرَ، اهتزَّ العرشُ)** وهذا ليس حديثًا من الأساس، فهو موضوع، لم يذكره سوى الشوكاني في (الفوائد المجموعة، ٢٠٤) وقال عنه موضوع.

عن الترانس

الترانس شخص لا تتوافق هويته الجندرية و\أو تعبيره الجندري مع التوقعات الاجتماعية المبنية على الجنس المحدد له عند الولادة، كشخص تم تعيينه أنثى عند الولادة لكن هويته الجندرية رجل. ولتبرير الكراهية ضد الترانس، يستخدم البعض حديثًا يشير إلى لعن أصحاب التعبيرات الجندرية غير النمطية.

"لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"

لقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة وفيه إشكالية، فإذا تتبعنا وجود المخنثين في عهد النبي ﷺ فسنجد أنهم كانوا حاضرين، وقد كان لهم الإذن بالدخول على النساء. ومنهم الصحابي أنجشة؛ غلام النبي الذي كان يحدو (يسوق الإبل) بالنساء، حين قال له النبي: «رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير»[1]،وقد ورد في حديث واثلة بن الأسقع أن أنجشة كان من المخنثين. ولم يكن هناك أي رفض من النبي ﷺ للمخنثين في ذلك الوقت، لكن ما حدث أن أحد المخنثين يقال له «هيت»، وكان ممن يدخلون على النساء، قام بوصف جسد إحدى النساء لرجل. فنهى النبي زوجاته عن السماح له بالدخول عليهن قائلًا في حديث «أم سلمة» زوجة النبي عنه: «**لا يدخلن هذا عليكم**»[2]، وقد تم تداول الحديث لفترة حتى تحول من التخصيص للتعميم، ورواه البعض بصيغة التعميم، قاصدين منع المخنثين عمومًا من الدخول على النساء: «**لا يدخلن هؤلاء عليكن**»[3]، ثم تحورت الرواية مرة أخرى لأمر عام بإخراجهم من بيوت المسلمين: «**أخرجوهم من بيوتكم**»[4]

«لا يدخلن هذا عليكم»
«لا يدخلن عليكن»

▼

«لا يدخلن هؤلاء عليكم»
«لا يدخلن هؤلاء عليكن»

▼

«أخرجوهم من بيوتكم»

و لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل روى «عبد الله بن عباس» القصة فيما بعد بطريقة مختلفة تمامًا. حيث ارتبط إخراجهم في الرواية الفائتة، بلعنهم في قوله: «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال (أخرجوهم من بيوتكم). قال: أخرج النبي فلانًا وأخرج عمر فلانًا**»[5]

وبمتابعة الروايات المختلفة للقصة، نجد أن الأمر بالفعل كان خاصًا بشخص واحد انتهك خصوصية إحدى النساء، وأن الأمر لا دخل له بالهوية الجندرية، لكن بخروجه من نطاق بيت النبي وزوجاته، فسره الصحابة، حسب فهمهم، على أنه أمر عام. وهكذا فهم عبدالله بن عباس أن أمر الإخراج هنا لعنًا للمخنثين عمومًا.

١) صحيح البخاري، ٦٢١٠
٢) صحيح البخاري، ٥٢٣٥
٣) صحيح البخاري، ٤٣٢٤
٤) سنن أبي داوود، ٤٩٢٩
٥) صحيح البخاري، ٥٨٨٦

عن اللّا جنسية

الشخص اللّا جنسي لا ينجذب للآخرين جنسيًا، واللّا جنسية تختلف عن التبتل (اتخاذ قرار بالامتناع عن الزواج)، حيث أن اللّا جنسية ليست خيارًا بل هي جزء من هوية الشخص. ويستخدم البعض حث النبي ﷺ الشباب على الزواج دليلًا لتحريم اللّا جنسية.

"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."

هذا الحديث **صحيح**

- ذكره البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)

لكنه ليس دليل تحريم للّاجنسية، لأن الباءة هي القدرة على الزواج، وقد فصل الفقهاء في تعريف الباءة بأنها القدرة المادية والجسدية على أداء حقوق الزوجية، فاتفق الجمهور أن انعدام القدرة أو الشهوة لا تجعل من الزواج واجبًا، بل وذهب بعضهم إلى وصفه بالجور (الظلم) لعدم القدرة على أداء حقوق الزوجية.
يقول الإمام أبو حنيفة: «يكون الزواج حرامًا إذا تيقن الجور».

يلجأ البعض لاستخدام الأحاديث لتبرير مواقفهم السلبية تجاه للتعددية الجنسية والجندرية، يستخدم هؤلاء أحاديث ضعيفة وموضوعة وأحاديث لا تنطبق على أفراد المجتمع الكويري، لكن لا يصح استخدام الأحاديث أبدًا لتبرير الكراهية.

لا توجد أدلة صحيحة على رفض النبي للتعددية الجنسية أو الجندرية.

تم إصدار هذا المنشور في إطار مشروع الإسلام والكويرية في الشراكة بين مبادرة م مسلم ومنظمة بداية، وهو مبني على دراسات احتياجات وجلسات نقاش مغلقة مع أشخاص معنيين بتقاطعية الدين الإسلامي مع القضايا الكويرية.

هذا العمل مرخّص برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف ٤,٠ دولي. لمشاهدة نسخة من الرخصة، يرجى زيارة http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

مُسْلِم

بداية
BEDAYAA